الجزء الأول

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

صحيح البخاري

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري الجعفي رحمه الله

١٩٤هـ ـــ ٢٥٦هـ

بحواشي الشيخ المحدث أحمد على السهارنفوري (١٢٩٧هـ)

ومعه حاشية للإمام أبي الحسن السندي (١١٣٨هـ)

وفي بدايته "الأبواب والتراجم" لإمام الهند الشاه ولي الله الدهلوي

ويليه

حل اللغات وأسماء رجال البخاري

صححه وحققه وراجعه

جمع من أساتذة جامعة الرشيد كراتشي باكستان

اعتنى بها

الطاف اينڈ سنز، كراتشي باكستان

للنشر و التوزيع



Fax : (92) 21 - 2512774

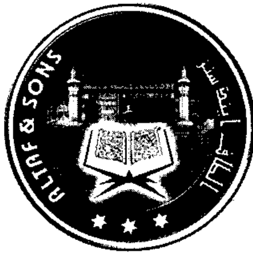
E-mail : altaf123@hotmail.com

صحیح البخاری

ناشر

الطاف اینڈ سنز

Graphix & Printing : **AL-QADIR PRINTING PRESS**



سن طباعت باراوّل ۔۔۔۔ ۱۴۲۹ھ، مطابق ۲۰۰۸ء

تعداد باراوّل ۔۔۔۔ ۱۱۰۰ سیٹ

کل صفحات ۔۔۔۔ ۲۳۶۰

ملنے کا پتہ

الطاف اینڈ سنز

پوسٹ بکس نمبر : 5882، کراچی - 74000 ، پاکستان-

فیکس نمبر : (92) 21 - 2512774

مطبع...... القادر پرنٹنگ پریس، کراچی

الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلٰى مَنْكِبِهِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ. [راجع: ٣٦٨]
فتبدو عورته

(٦٣) بَابُ بَيْعِ[1] الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ نَهٰى [عَنْهُ] النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

٢١٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع: ٣٦٨]
مر بيانهما عنقريب

٢١٤٧- وَحَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيْدِ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلٰى ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع: ٣٦٧]
اى الاحتباء واشتمال الصماء كما مر

(٦٤) بَابُ النَّهْيِ [نَهْيِ الْبَائِعِ أَنْ يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ] لِلْبَائِعِ[2] أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ[3]

وَالْمُصَرَّاةُ[4] الَّتِيْ صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيْهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ.

٢١٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيْعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ[5] النَّظَرَيْنِ بَعْدَ [بَيْنَ] أَنْ يَحْلُبَهَا [يَحْتَلِبَهَا] إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ [أَمْسَكَهَا] وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوْسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلٰثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلٰثًا [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [راجع: ٢١٤٠]
ذكوان (قس) — وصله مسلم (قس) — وصله البزار — وصله احمد بن منيع — (قس) وصله مسلم — وصله مسلم ايضا — كلام البخارى (ع) — اى من الطعام — رواية (ف)

٢١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ يَقُوْلُ ثَنَا أَبُوْ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ مَنِ اشْتَرٰى شَاةً مُحَفَّلَةً
ابن سليمان — النهدى (قس)

---

١ قوله: بيع المنابذة وهي ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الي الآخر ولم ينظر واحد منهما الي ثوب صاحبه وقيل ان يجعل النبذ نفس البيع. (ع)

٢ قوله: باب النهي للبائع ان لا يحفل آه كذا في معظم الروايات ولا زائدة وقد ذكر ابونعيم بدون لا و يحتمل ان تكون مفسرة ولا يجعل بيانا للنهي وقيد النهي للبائع اشارة الي ان المالك لو حفل فجمع اللبن للولد او لعياله او لضيفه لم يحرم وذكر البقر في الترجمة وان لم يذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته. (فتح)

٣ قوله: وكل محفلة بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص اشار الى ان الحاق غير النعم من ماكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقال الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير الماكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد للبن عوضا وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية. (فتح الباري)

٤ قوله: والمصراة مرفوع لانه مبتدا وخبره قوله التي صري لبنها والمصراة اسم مفعول من التصرية يقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد واصريتها اذا حفلتها قوله وحقن فيه بمعني صري وعطف عليه علي سبيل العطف التفسيري لانه بمعناه والضمير في فيه يرجع الي الثدي بقرينة ذكر اللبن كذا في العيني.

٥ قوله: فانه بخير النظرين الخ اي بخير الامرين له اما امساكه المبيع اورده ايهما اختاره فعله كذا في المجمع قال العيني ظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور علي انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كان التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار انتهى قال الشيخ في اللمعات اعلم ان ثبوت الخيار في المصراة ورد صاع من تمر او طعام هو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف مع خلاف في مذهب احمد في انه يجب على الفور او بعد ثلثة ايام واما مذهب ابي حنيفة وطائفة من العراقيين ومالك في رواية انه انما يثبت بالشرط لا بدونه ولا يجب رد صاع لانه يخالف القياس الصحيح من كل وجه لان الاصل ان الشيء انما يضمن بالمثل او بالقيمة في باب العدوانات او بالثمن في باب البياعات الصحيحة وهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح يقتضي وجوب القيمة والتمر ليس بقيمة اللبن قطعا ولا ثمنه ولا مماثلة بينهما صورة ولا معنى اما من حيث الصورة فظاهر واما من حيث المعنى فلان المثل من حيث المعنى لجميع الاشياء انما هو الدراهم والدنانير فيكون العمل به موجبا لانسداد باب القياس الصحيح والاصل عندنا ان الراوي ان كان معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد ومثل ابي هريرة وانس بن مالك فان وافق حديثه القياس عمل به والا لم يترك الا لضرورة وانسداد باب الراي وتمامه في اصول الفقه انتهى وللعيني ههنا كلام طويل لا يسعه هذه الحاشية.

اسماء الرجال: باب بيع الملامسة الخ **سعيد** بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير المصري نسبته لجده لشهرته به **الليث** بن سعد الامام **عقيل** هو ابن خالد الايلي **ابن شهاب** هو الزهري **عامر** بن سعد بن ابي وقاص **قتيبة** بن سعيد الثقفي **عبدالوهاب** بن عبدالمجيد الثقفي **ايوب** السختياني **محمد** هو ابن سيرين الانصاري **اسماعيل** ابن ابي اويس الاصبحي **مالك** الامام المدني **ابي الزناد** عبدالله بن ذكوان **الاعرج** عبدالرحمن بن هرمز **عياش** ابن الوليد الرقام البصري **عبدالاعلي** هو ابن عبدالاعلي السامي **معمر** هو ابن راشد الازدي **الزهري** محمد بن مسلم **عطاء** ابن يزيد الليثي **ابي سعيد** الخدري باب النهي للبائع **يحيى** هو ابن عبدالله المخزومي **الليث** هو ابن سعد الامام المصري **جعفر** بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري **الاعرج** عبدالرحمن بن هرمز **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدي **معتمر** هو ابن سليمان بن طرخان **ابوعثمان** عبدالرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي .

حل اللغات: لا يحفل من الحفل وهو الجمع منه المحفل لمجمع الناس صري لبنها اي ربط ضرعها.

وان لم يرفع الثوب الى منكبه والحاصل ان المنهي عنه هو الاحتباء بحيث تنكشف عورته. (قوله: وكل محفلة) اي كل ما يصلح ان تحفل. (قوله: لا تصروا) هو كقوله تعالى لا تزكوا انفسكم (قوله: عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من اشترى شاة الخ) هذا الحديث على اصول علمائنا الحنفية يجب ان يكون له حكم

اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى تحت اديم السماء

صحيح البخاري

للإمام محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله رحمة واسعة

مع حواشي

الحافظ الشيخ المحدث احمد علی السهارنفوری رحمه الله رحمة واسعة

ومع حواشی الإمام السندی

تراجم ابواب البخاری

للشيخ المحدث الشاه ولی الله الدهلوی رحمه الله رحمة واسعة

الجزء الأول



مكتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور

فون: 042-7224228-7355743

قَالَ اللهُ تَعَالىٰ

قُلْ اِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللهَ فَاتَّبِعُوْنِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوْبَكُمْ وَاللهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ اَحَدُكُمْ حَتّٰى يَكُوْنَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهٖ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَفَّقَنَا لِطَبْعِ هٰذَا الْكِتَابِ الْمُسْتَجَاب

صَحِيْحُ الْبُخَارِي

الجزء الاول

وَ وَفَّقَنَا لِسَعْيٍ جَمِيْلٍ فِيْ اَدَاءِ حُقُوْقِهٖ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطِّبَاعَةِ وَالتَّحْقِيْقِ وَالتَّدْقِيْقِ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى نَبِيِّهِ الْمُخْتَارِ الَّذِيْ قَدْ اُعْطِيَ جَوَامِعُ الْكَلِمِ وَوَفَّقَ اَتْبَاعَهُ الْمُخْتَارِيْنَ لِجَمْعِ اَحَادِيْثِهِ الْمُبَارَكَةِ مِنْهُمْ

مُحَمَّدُ بْنُ اِسْمٰعِيْلَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَّاسِعَةً

اَلَّذِيْ جَمَعَهَا وَاَحْسَنَ فِيْ جَمْعِهَا حَتّٰى اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْاَرْضِ بِاَنَّ تَصْنِيْفَهُ الْمَتِيْنَ هُوَ اَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالىٰ تَحْتَ اَدِيْمِ السَّمَاءِ، وَاَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلٰى تَوْثِيْقِهٖ وَاَمَانَتِهٖ وَضَبْطِهٖ وَصِيَانَتِهٖ فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلٰى اَنَّهُ وَفَّقَنَا لِطَبْعِهِ الصَّحِيْحِ مَعَ

حَوَاشِي

الْحَافِظِ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ اَحْمَدَ عَلِي السَّهَارَنْفُوْرِي رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَّاسِعَةً وَمَعَ حَوَاشِي الْاِمَامِ اَبِي الْحَسَنِ السِّنْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَّاسِعَةً الشَّهِيْرَةِ الْقَبِيْلَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الصَّالِحِيْنَ وَالنُّبَغَاءِ الْعَارِفِيْنَ، وَاَنَّا صَحَّحْنَا مَتْنَهُ وَحَوَاشِيَهُ وَفْقَ النُّسَخِ الصَّحِيْحَةِ.

وَقَدْ بَذَلْنَا جُهْدًا بَلِيْغًا وَصَرْفًا كَثِيْرًا فِيْ تَصْحِيْحِهٖ وَتَدْقِيْقِهٖ ثُمَّ اَلْحَقْنَا بِهٖ حَلَّ اللُّغَاتِ وَفْقَ كُلِّ صَفْحَةٍ لِكَيْ يَسْهَلَ عَلَى الطَّالِبِ الْمُطَالَعَةُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اَلْحَقْنَا مَعَ مُقَدَّمَةِ الْمُجَلَّدِ الْاَوَّلِ كِتَابًا

لِتَرَاجِمِ اَبْوَابِ الْبُخَارِي

لِلشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ الشَّاهْ وَلِيِّ اللهِ الدِّهْلَوِيِّ. رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَّاسِعَةً لِكَيْ يَصِلَ الطَّالِبُ اِلٰى مُرَادِ الْبُخَارِيِّ مِنْ تَرَاجِمِهٖ لِاَنَّهُ قِيْلَ: فِقْهُ الْبُخَارِيِّ فِي التَّرَاجِمِ وَقَدْ كَثُرَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِيْهَا،

وَالْاَهَمُّ الْمَخْصُوْصُ الزَّائِدُ

وَالْمِيْزَةُ الْخَاصَّةُ لِهٰذِهِ الطَّبْعَةِ بِاَنَّنَا جَعَلْنَا حَوَاشِيَ كُلِّ صَفْحَةٍ وَفْقَ مَتْنِهٖ لَاسِيَّمَا حَاشِيَةَ السِّنْدِيِّ لِكَيْ يَسْهَلَ عَلَى الطَّالِبِ الْحُصُوْلُ عَلَيْهَا، وَذَكَرْنَا اَسْمَاءَ الرِّجَالِ مَعَ تَرَاجِمِهِمْ وَقَدْ اَضَفْنَا تَرْقِيْمَ الْاَحَادِيْثِ وَالْاَبْوَابِ لِاَوَّلِ مَرَّةٍ فَنَشْكُرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ عَلٰى هٰذَا الطَّبْعِ الْقَدِيْرِ بِالذِّكْرِ، وَنُصَلِّيْ وَنُسَلِّمُ عَلٰى حَبِيْبِهِ الْجَدِيْرِ بِالذِّكْرِ، وَعَلٰى اٰلِهٖ وَصَحْبِهٖ اَجْمَعِيْنَ۔

خَادِمُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ الْعَبْدُ الْفَقِيْرُ اِلٰى رَبِّهٖ عَزَّوَجَلَّ مَقْبُوْلُ الرَّحْمٰن. عَفَا اللهُ عَنْهُ

مکتبہ رحمانیہ



اِقرأ سنٹر. غزنی سٹریٹ. اُردو بازار. لاہور
فون: 042-7224228-7355743

بِشرُ بنُ محمد انا عبدُ الله انا الحُسين المُكتِب عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلًا اعتق غلامًا له عن دُبُر فاحتاج فاخذه النبی صلی الله علیه وسلم فقال مَن یشتریه منی فاشتراه نُعیم بن عبد الله بکذا وکذا فدفعه الیه باب النجش ومن قال لا یجوز ذلک البیع وقال ابن ابی اوفی الناجش اٰکل الربوا خائن وهو خداع باطل لا یحل قال النبی صلی الله علیه وسلم الخدیعة فی النار ومن عمل عملًا لیس علیه امرنا فهو رد [2142] حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالک عن نافع عن ابن عمر قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن النجش باب بیع الغرر وحبل الحبلة [2143] حدثنا عبد الله بن یوسف انا مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع حبل الحبلة وکان بیعًا یتبایعه اهل الجاهلیة کان الرجل یبتاع الجزور الی ان تُنتج الناقة ثم تُنتج التی فی بطنها باب بیع الملامسة وقال انس نهی عنه النبی صلی الله علیه وسلم [2144] حدثنا سعید بن عُفیر ثنی اللیث ثنی عُقیل عن ابن شهاب اخبرنی عامر بن سعد ان ابا سعید الخدری اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن المنابذة وهی طرح الرجل ثوبه بالبیع الی الرجل قبل ان یقلّبه او ینظر الیه ونهی عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ینظر الیه [2145] حدثنا قتیبة ثنا عبد الوهاب ثنا ایوب عن محمد عن ابی هریرة قال نهی عن لبستین ان یحتبی الرجل فی الثوب الواحد ثم یرفعه علی منکبه وعن بیعتین اللماس والنباذ باب بیع المنابذة وقال انس نهی عنه النبی صلی الله علیه وسلم [2146] حدثنا اسمٰعیل ثنی مالک عن محمد بن یحیی بن حبان وعن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الملامسة والمنابذة [2147] وحدثنی عیاش بن الولید ثنا عبد الاعلی ثنا معمر عن الزهری عن عطاء بن یزید عن ابی سعید قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن لبستین وعن بیعتین الملامسة والمنابذة باب النهی للبائع ان لا یحفّل الابل والبقر والغنم وکل محفّلة والمصرّاة التی صُرّی لبنها وحُقن فیه وجمع فلم یُحلب ایامًا واصل التصریة حبس الماء یقال منه صرّیت الماء اذا حبسته [2148] حدثنا یحیی بن بکیر ثنا اللیث عن جعفر بن ربیعة عن الاعرج قال ابو هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم لا تُصرّوا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخیر النظرین بعد ان یحلبها ان شاء امسک وان شاء ردها وصاع تمر ویذکر عن ابی صالح ومجاهد والولید بن رباح وموسی بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم صاع تمر وقال بعضهم عن ابن سیرین صاعًا

ربوا	۲عنک	ثنا	۲بیع	۲عنه	حدثنا	نهی البائع ان یحفل الابل والغنم یحتلبها امسکها

۱ے قوله من یشتریه منی الخ اختلفوا فی بیع المدبر فذهب ابو حنیفة ومالک وجماعة من اهل الکوفة الی انه لیس للسیدان یبیع مدبره واجازه الشافعی واحمد واسحٰق وغیرهم وعن مالک یجوز بیعه عند الموت ولا یجوز فی حال الحیوة واحتج المانعون بقوله صلی الله علیه وسلم المدبر لا یباع ولا یوهب وهو حر من الثلث قال ابو الولید الباجی ان عمرؓ رد بیع المدبرة فی ملأ خیر القرون وهم حضور متوافرون وهو اجماع منهم ان بیع المدبر لا یجوز والجواب عن حدیث الباب انها قضیة عین یحتمل التاویل وتاول بعض المالکیة علی انه لم یکن له مال غیره فرد تصرفه ویحتمل انه باع منفعته بان اجره ویحتمل انه باعه فی وقت کان یباع الحر المدیون کما روی انه صلی الله علیه وسلم باع حرا بدینه ثم نسخ بقوله تعالیٰ وان کان ذو عسرة فنظرة الی میسرة. ملتقط من العینی وسیجئ فی باب بیع المدبر فی ص ۲۹۳ ۱۲ ۲ے قوله الی ان تنتج الناقة الخ بلفظ المجهول الی ان تلد الناقة ثم تلد ولدها کذا فسره الشافعی وسیجئ فی ص ۲۹۶ ۱۲ ۳ے قوله بیع الملامسة فی المغرب الملامسة واللماس ان یقول لصاحبه اذا لمست ثوبک ولمست ثوبی فقد وجب البیع وعن ابی حنیفة هی ان یقول ابیعک هذا المتاع بکذا فاذا لمستک وجب البیع او یقول المشتری کذلک ۱۲ ع ۴ے قوله بیع المنابذة وهی ان ینبذ کل واحد منهما ثوبه الی الاٰخر ولم ینظر واحد منهما الی ثوب صاحبه وقیل ان یجعل النبذ نفس البیع ۱۲ ع. ۵ے قوله باب النهی للبائع ان لا یحفل. آه کذا فی معظم الروایات ولا زائدة وقد ذکر ابو نعیم بدون لا ویحتمل ان تکون مفسرة ولا یجعل بیانا للنهی وقید النهی للبائع اشارة الی ان المالک لو حفل فجمع اللبن للولد او لعیاله او لضیفه لم یحرم وذکر البقر فی الترجمة وان لم یذکر فی الحدیث اشارة الی انها فی معنی الابل والغنم خلافا لداؤد وانما اقتصر علیهما لغلبتهما عندهم والتحفیل بالمهملة والفاء التجمیع سمیت بذلک لان اللبن یکثر فی ضرعها وکل شئ کثرته فقد حفلته ۱۲ فتح ۶ے قوله وکل محفلة بالنصب عطفا علی المفعول وهو من عطف العام علی الخاص اشار الی الحاق غیر النعم من ماکول اللحم بالنعم للجامع بینهما وهو تغریر المشتری وقال الحنابلة وبعض الشافعیة یختص ذلک بالنعم واختلفوا فی غیر الماکول کالاتان والجاریة فالاصح لا یرد للبن عوضا وبه قال الحنابلة فی الاتان دون الجاریة ۱۲ فتح الباری ۷ے قوله والمصراة مرفوع لانه مبتدأ وخبره قوله التی صری لبنها والمصراة اسم مفعول من التصریة یقال صریت الناقة بالتخفیف وصریتها بالتشدید وامریتها اذا حفلتها قوله وحقن فیه بمعنی صری وعطف علیه علی سبیل العطف التفسیری لانه بمعناه والضمیر فی فیه یرجع الی الثدی بقرینة ذکر اللبن کذا فی العینی ۱۲ ۸ے قوله فانه بخیر النظرین الخ. ای بخیر الامرین له اما امساک المبیع او رده ایهما اختاره فعله کذا فی المجمع قال العینی ظاهر الحدیث ان الخیار لا یثبت الا بعد الحلب والجمهور علی انه اذا علم بالتصریة ثبت له الخیار ولو لم یحلب لکن لما کان التصریة لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذکر قیدا فی ثبوت الخیار انتهی قال الشیخ فی اللمعات اعلم ان ثبوت الخیار فی المصراة ورد صاع من تمر او طعام هو مذهب الشافعی ومالک واحمد وابی یوسف مع خلاف فی مذهب احمد فی انه یجب علی الفور او بعد ثلثة ایام واما مذهب ابی حنیفة ومالک فی روایة انه انما یثبت بالشرط لا بدونه ولا یجب رد صاع لانه یخالف القیاس الصحیح من کل وجه لان الاصل ان الشئ انما یضمن بالمثل او بالقیمة فی باب العدوانات او بالثمن فی باب البیاعات الصحیحة وهذا ثابت بالکتاب والسنة والاجماع والقیاس الصحیح یقتضی وجوب القیمة والتدلیس بقیمة اللبن قطعا ولا تمنه ولا مماثلة بینهما صورة ولا معنی اما من حیث الصورة فظاهر واما من حیث المعنی فلجمیع الاشیاء انما هو الدراهم والدنانیر فیکون العمل به موجبا لانسداد باب القیاس الصحیح والاصل عندنا ان الراوی ان کان معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد مثل ابی هریرة وانس بن مالک فان وافق حدیثه القیاس عمل به والا لم یترک الا لضرورة وانسداد باب الرأی وتمامه فی اصول الفقه انتهی وللعینی ههنا کلام طویل لا یسعه هذه الحاشیة ۱۲

اسماء الرجال

بشر بن محمد هو ابو محمد المروزی عبد الله بن المبارک المروزی الحسین المکتب هو ابن ذکوان المعلم باب النجش الخ وقال ابن ابی اوفی عبد الله فی حدیث اورده المؤلف فی الشهادات فی باب قوله تعالیٰ ان الذین یشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قلیلا باب بیع الغرر الخ عبد الله بن یوسف هو التنیسی مالک ونافع تقدما باب بیع الملامسة الخ سعید بن عفیر هو سعید بن کثیر بن عفیر المصری نسبة لجده لشهرته به اللیث بن سعد الامام عقیل هو ابن خالد الایلی ابن شهاب هو الزهری عامر بن سعد بن ابی وقاص قتیبة بن سعید الثقفی عبد الوهاب بن عبد المجید الثقفی ایوب السختیانی محمد هو ابن سیرین الانصاری اسمٰعیل بن ابی اویس الاصبحی مالک الامام المدنی ابی الزناد عبد الله بن ذکوان الاعرج عبد الرحمٰن بن هرمز عیاش بن الولید الرقام البصری عبد الاعلی هو ابن عبد الاعلی السامی معمر هو ابن راشد الازدی الزهری محمد بن مسلم عطاء بن یزید اللیثی ابی سعید الخدری باب النهی للبائع یحیی هو ابن عبد الله المخزومی اللیث هو ابن سعد الامام المصری جعفر بن ربیعة بن شرحبیل بن حسنة المصری الاعرج عبد الرحمٰن بن هرمز ۱۲

حل اللغات

لا یحفل من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس صری لبنها ای لا ضرعها عه القرشی اسلم قدیما واقام

(قوله کان الرجل یبتاع الجزور) حبل الحبلة علی هذا یکون اجلا للبیع ویکون المبیع غیره فاضافة البیع الیها فی قوله بیع حبل الحبلة لادنی ملابسة ای بیعا مشتملا علی هذا الاجل والمتبادر من لفظ الحدیث ای حبل الحبلة هو المبیع والمعنیان یناسبان النهی اما الثانی فلکون المبیع معدوما واما الاول فلکون الاجل مجهولا والله تعالیٰ اعلم وحبل الحبلة بالفتحتین فیهما والاول مصدر والثانی بمعنی المحبولة ای المحمولة التی حملتها امها ای التی فی بطن امها ای الی ان تحبل المحبولة التی هی فی بطن امها هذا علی تقدیر الاجل واما علی تقدیر ان الحبل هو المبیع فیحمل علی معنی المحبول فیصیر المعنی بیع محبول للمحبولة ای ولد التی هی فی بطن امها هذا هو الظاهر فی تحقیق اللفظ واما ما ذکره الشراح فلا یوافق المقصود والله تعالیٰ اعلم (قوله ان یحتبی الرجل بالثوب الواحد ثم یرفعه علی منکبیه) الظاهر ان المراد الاحتباء بالید والجار والمجرور حال ای حال کون الرجل فی ثوب واحد ثم یرفع ذلک الثوب علی منکبه فتصیر العورة مکشوفة بخلاف ما اذا احتبی بالثوب ولیس معه الا ذلک الثوب فانه تنکشف عورته وان لم یرفع الثوب الی منکبه والحاصل ان المنهی عنه هو الاحتباء بحیث تنکشف عورته والله تعالیٰ اعلم اهـ سندی (قوله وکل محفلة) ای کل ما یصلح ان تحفل (قوله لا تصروا) هو کقوله تعالیٰ لا تزکوا انفسکم

قال الله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به

الحمد لله

الذی وفقنی لطبع صحیح البخاری وسعیت فی اداء حقوقہ من صحۃ الکتابۃ والطباعۃ ما لا مزید علیہ

صحیح البخاری

قد اتفق الائمۃ علی انہ اصح الکتب بعد کتاب اللہ وعلی ان لیس لہ نظیر فی علم الحدیث وعلی ان جامعہ **محمد بن اسمٰعیل البخاری** امیر المؤمنین فی الحدیث وراس المحدثین فی القدیم والحدیث واستاذ الحفاظ الذی اجمعت الامۃ شرقا وغربا علی توثیقہ وامانتہ وضبطہ وصیانتہ رضی اللہ تعالی عنہ وعنا وعن جمیع المؤمنین والمؤمنات

المحشی

بحواشی الحافظ الشیخ المحدث **احمد علی السهارنفوری** المشهورة المقبولة بین اهل العلم بلا اختلاف **وقد استکمل** تصحیح المتن والحواشی مطابقا للنسخۃ الصحیحۃ المصطفائیۃ المشهورۃ المطبوعۃ فی سنۃ ۱۳۰۵ بعد جهد وسعی بلیغ وصرف کثیر والامر الملحوظ ان خط مطبوعنا هذا اوقلہ وطرزه فائق علی جمیع المطبوعات السابقۃ من اول عهده الی یومنا هذا

والامر المخصوص الزائد

اثنان **احدهما** انا اضفنا فی آخر کل صفحۃ حل لغات بقدر الضرورۃ **والثانی** انا الحقنا مع مقدمۃ الجلد الاول کتابا لتراجم ابواب البخاری للشیخ المحدث **الشاه ولی الله الدهلوی** فصار فائدتہ عاما من بعد انہ کان قبل ذلک مع الاساتذۃ فقط فهذان الامران مخصوصان بمطبوعنا هذا ولا تجدها فی المطبوعات الاخر والحمد للہ رب العالمین والصلوۃ والسلام والبرکات علی سیدنا محمد والہ واصحابہ اجمعین والسلام علینا وعلی عباده الصالحین

خادم العلماء والمشائخ **نور محمد** نقشبندی، چشتی، قادری

الناشر

قدیمی کتب خانہ

مقابل آرام باغ۔ کراچی ۱

ومعہ حاشیۃ علیۃ للامام ابی الحسن السندی

قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به

الحمد لله

الذي وفقني لطبع صحيح البخاري وسعيت في اداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة ما لا مزيد عليه

صحيح البخاري

قد اتفق الائمة على انه اصح الكتب بعد كتاب الله وعلى ان ليس له نظير في علم الحديث وعلى ان جامعه محمد بن اسمعيل البخاري امير المؤمنين في الحديث وراس المحدثين في القديم والحديث واستاذ الحفاظ الذي اجمعت الامة شرقا وغربا على توثيقه وامانته وضبطه وصيانته فرضي الله تعالى عنه وعنا وعن جميع المؤمنين والمؤمنات

المحشى

بحواشي الحافظ الشيخ المحدث احمد على السهارنفوري المشهورة المقبولة بين اهل العلم بلا اختلاف وقد استكمل تصحيح المتن والحواشي مطابقا للنسخة الصحيحة المصطفائية المشهورة المطبوعة في سنة ١٣١١ بعد جهد وسعي بليغ وصرف كثير والامر الملحوظ ان خط مطبوعنا هذا وقلمه وطرزه فائق على جميع المطبوعات السابقة من اول عهده الى يومنا هذا

والامر المخصوص الزائد

اثنان احدهما انا اضفنا في اخر كل صفحة حل لغات بقدر الضرورة والثاني انا الحقنا مع مقدمة الجلد الاول كتابا لتراجم ابواب البخاري للشيخ المحدث الشاه ولي الله الدهلوي فصار فائدته عاما من بعد انه كان قبل ذلك مع الاساتذة فقط فهذان الامران مخصوصان بمطبوعنا هذا ولا تجدها في المطبوعات الاخر والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام والبركات على سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين والسلام علينا وعلى عباده الصالحين

خادم العلماء والمشائخ نور محمد نقشبندي چشتی، قادری

ملنے کا پتہ

قدیمی کتب خانہ
مقابل آرام باغ کراچی

الطبع الاولى - دہلی ١٣٥٧ھ - ١٩٣٨ء

الطبع الثانية - کراچی ١٣٨١ھ - ١٩٦١ء

ومعه حاشية عليه للامام ابی الحسن السندی رح

طبعه قديمی کتب خانه بالاتفاق مع نور محمد - اصح المطابع - کارخانه تجارت کتب

بیان صحت وتحسین صحیح بخاری

درصحت وتصحیح بخاری ہذا جہد وسعی بلیغ بکار بُردہ وزرکثیر صرف کردہ اغلاط کثیرہ کہ بمرورزمانہ ازغفلت اہل مطابع درمتن بخاری ودر حواشی اوکہ واقع شدہ بود آں را رفع کردہ وکار صحت وتصحیح متن وحواشی مطابق نسخہ صحیحہ مصطفائیہ مشہورہ بین اہل علم مطبوعہ ۱۳۰۵ھ کہ بنزد ماہرای ایں مطلب موجود بود بانجام رسید غرض کہ ہیچ کوتاہی درمحاسن ظاہری وباطنی اونکردہ صرف زرکثیر ومحنت شاقہ بقدر طاقت بشر بکار بُردم

پس ازیں جہد وسعی بلیغ وصرف زرکثیر چند امور بطور نتیجہ بظہور آمد

(اول) ایں کہ برحاشیہ اوحواشی مولانا مولوی حافظ احمد علی صاحب مرحوم محدث سہارنپوری کہ درمیان اہل علم از مدت دراز تا ایں زماں بلااختلاف مقبول بود مع بین السطور تمام وکمال بغایت صحت درج شد (دوم) تصحیح متن وحواشی مطابق نسخہ صحیحہ مصطفائیہ مطبوعہ ۱۳۰۵ھ بانجام رسید (سوم) درمتن برتمام آیات قرآنی بطریق استیعاب جدول کشیدہ بوضاحت تامہ رسید (چہارم) خط وقلم وصحت وطرز اوبرتمام مطبوعات سابقہ من اول عہد الٰی یومنا ہذا فوقیت تامہ یافت (پنجم) بعض بین السطور کہ طویل بود ومخل بوضاحت متن صرف آں طویل بین السطور را برمتن واضح نشان مثلاً عـہ دادہ برحاشیہ منتقل کردم کہ اہل علم برائی ایں کار ازعرصہ دراز بسیار آرزو می کردند (ششم) تقریباً برتمام نسخجات مثلاً نـ۲ وغیرہ ہندسہ دادہ شد کہ مطبوعات سابقہ ازیں خالی بود۔

الامران الزائدان

(اول) آنکہ درآخر حاشیہ ہر صفحہ حل لغات بقدر ضرورت زائد نمودہ شد کہ اہل علم بسوئے آں بسیار حاجت می داشتند (دوم) آنکہ درابتدائے جلد اول بخاری بعد از مقدمہ کتاب تراجم ابواب بخاری مصنفہ شاہ ولی اللہ محدث دہلوی رح تمام وکمال بغایت صحت شامل شد وایں کتاب تراجم ابواب بخاری درمیان اہل علم بغایت مقبول بود لیکن صرف بنزد اساتذہ یافتہ می شد الآن کہ درابتدائے بخاری ملحق شد فائدہ او برائے تمام اساتذہ وطلبہ عام شد۔ ایں امراہم ترین بود کہ ایں کتاب آئینہ است برائے معلومات فوائد ابواب بخاری ودیگر معلومات درفن احادیث۔ پس بالخصوص ایں دوامر زائد ونیز محاسن خاصہ مذکورہ بالا در دیگر مطبوعات یافتہ نمے شود فللہ الحمد رب السمٰوٰت ورب الارض رب العٰلمین والصلوٰۃ والسلام والبرکات علی سیدنا محمد وآلہٖ واصحابہٖ اجمعین۔

ناشر

قدیمی کتب خانہ

آرام باغ۔ کراچی

قدیمی کتب خانہ نے نور محمد کارخانہ تجارت کتب کے ساتھ ایک معاہدہ کے تحت طبع کیا

۵۱ قوله باب النهى للبائع ان لايحفل. آه كذا فى معظم الروايات ولازائدة وقد ذكر ابونعيم بدون لا ولا يحتمل ان تكون مفسرة ولا يجعل بيانا للنهى وقيد النهى للبائع اشارة الى ان المالك لوحفل لجمع اللبن للولد اوالعيال اوالضيف لم يحرم وذكر البقر فى الترجمة وان لم يذكر فى الحديث اشارة الى انها فى معنى الابل والغنم خلافا للداؤد وانما اقتصر عليها للغلبتها عندهم والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع سميت بذلك لان اللبن يكثر فى ضرعها وكل شئ كثرته فقد حفلته ۱۲ فتح ۵۲ قوله وكل محفلة. بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص اشارالى ان الحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشترى وقال الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا فى غير المأكول كالاتان والجارية فالاصح لايرد للبن عوضا وبه قال الحنابلة فى الاتان دون الجارية ۱۲ فتح البارى ۵۳ قوله والمصراة مرفوع لانه مبتدأ وخبره قوله التى صرى لبنها والمصراة اسم مفعول من التصرية يقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد واصريتها اذا حفلتها قوله وحقن فيه بمعنى صرى وعطف عليه على سبيل العطف التفسيرى لانه بمعناه والضمير فى فيه يرجع الى الثدى بقرينة ذكر اللبن. كذا فى العينى ۱۲ ۵۴ قوله فانه بخير النظرين الخ. اى بخير الامرين له اما امساك المبيع ورده ايهما اختاره فعله كذا فى المجمع قال العينى ظاهر الحديث ان الخيار لايثبت الابعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كان التصرية لاتعرف غالبا الابعد الحلب ذكر قيدا فى ثبوت الخيار انتهى قال الشيخ فى اللمعات اعلم ان ثبوت الخيار فى المصراة ورد صاع من تمر او طعام هو مذهب الشافعى ومالك واحمد وابى يوسف مع خلاف فى مذهب احمد فى انه يجب على الفور او بعد ثلثة ايام واما مذهب ابى حنيفة وطائفة من العراقيين ومالك فى رواية انه انما يثبت بالشرط لابدونه ولايجب رد صاع لانه يخالف القياس الصحيح من كل وجه لان الاصل ان الشئ انما يضمن بالمثل او بالقيمة فى باب العدوانات او بالثمن فى باب البياعات الصحيحة. وهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح ليقتضى وجوب القيمة والترليس بقيمة اللبن قطعا ولاثمن ولامماثلة بينهما صورة ولامعنى اما من حيث الصورة فظاهر واما من حيث المعنى فلان المثل من حيث المعنى لجميع الاشياء انما هو الدراهم والدنانير فيكون العمل به موجبا لانسداد باب القياس الصحيح والاصل عندنا ان الراوى ان كان معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد مثل ابى هريرة وانس بن مالك فان وافق حديثه القياس عمل به والالم يترك الا لضرورة وانسداد باب الرأى وتمامه فى اصول الفقه انتهى وللعينى ههنا كلام طويل لايسعه هذه الحاشية ۱۲ ۵۵ قوله ان تلقى البيوع. اى يستقبل والتلقى الاستقبال وهو بضم التاء وفتح اللام وشدة القاف ويروى بالتخفيف قوله البيوع اى اصحاب البيوع او المراد من البيوع المبيعات ۱۲ ع ۵۶ قوله لاتلقوا الركبان. قال فى المجمع تلقى الركبان هو ان يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشترى منه سلعته بالوكس واقل من ثمن المثل انتهى ۱۲ ۵۷ قوله لايبيع بعضكم على بيع بعض. المراد بالبيع المبايعة اعم من الشراء والبيع وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن فى المساومة وهو محل النهى فى النكاح ايضا كذا فى الهداية قوله ولاتناجشوا من النجش وهو ان يزيد فى الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويشتريه كذا فى الكرمانى قوله ولايبيع حاضر لباد اى لايتولى الحضرى البيع من قبل البدوى لان فيه التضييق على الناس ومر بيان هذه الثلث فى الصفحة ۲۸۷ السابقة ايضا ۱۲ ۵۸ قوله ففى حلبتها الخ. ظاهره ان صاع التمر فى مقابلة المصراة واحدة كانت او اكثر نقله ابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد على كل واحدة صاعا ۱۲ فـ ع ۵۹ قوله ولايثرب. من التثريب وهو التعيير والاستقصار فى اللوم اى لايزيد فى الحد ولا يؤذيه بالكلام قال الخطابى معناه انه لايقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد قال مالك هو عيب فى العبد والامة وهو قول احمد واسحق وابى ثور وقول الشافعى كل ماينقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب فى الجارية دون الغلام ثم هل يجلد ها السيد لا فقال مالك والشافعى واحمد نعم وقال ابوحنيفة لايقيم الحد الا الامام بخلاف التعزير ۱۲ عمدة القارى ۶۰ وعند الحنفية الزنا عيب فى الامة لان المقصود منها الاستفراش وطلب الولد دون الغلام لان المقصود منه الاستخدام ۱۲ ع

والنبيع الخ ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ۱۲

حدثنا اسمعيل ثنى مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة وحدثنى عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسة و المنابذة **باب** النهى للبائع ان لايحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التى صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب اياما واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته **حدثنا** يحيى بن بكير ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال ابوهريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاع تمر ويذكر عن ابى صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلثا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلثا والتمر اكثر **حدثنا** مسدد ثنا معتمر سمعت ابى يقول ثنا ابوعثمان عن عبد الله ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ونهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع **حدثنا** عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتلقوا الركبان ولايبيع بعضكم على بيع بعض ولاتناجشوا ولايبيع حاضر لباد ولاتصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من التمر **باب** ان شاء رد المصراة وفى حلبتها صاع من تمر **حدثنا** محمد بن عمرو ثنا المكى ثنا ابن جريج اخبرنى زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففى حلبتها صاع من تمر **باب** بيع العبد الزانى وقال شريح ان شاء رد من الزنا **حدثنا** عبد الله بن يوسف ثنا الليث ثنى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة انه سمعه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولايثرب ثم ان زنت فليجلدها ولايثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر **حدثنا** اسمعيل ثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادرى بعد الثالثة او الرابعة **باب** الشرى والبيع مع النساء **حدثنا** ابواليمان انا شعيب عن الزهرى قال عروة بن الزبير قالت عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى واعتقى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم من العشى فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد

اسماء الرجال اسمعيل ابن ابى اويس الاصبحى مالك الامام المدنى ابى الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عياش ابن الوليد الرقام البصرى عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامى معمر هو ابن راشد الازدى الزهرى محمد ابن مسلم عطاء ابن يزيد الليثى ابى سعيد الخدرى باب النهى للبائع يحيى هو ابن عبد الله المخزومى الليث هو ابن سعد الامام المصرى جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصرى الاعرج عبد الرحمن بن هرمز مسدد هو ابن مسرهد الاسدى معتمر هو ابن سليمان بن طرخان ابوعثمان عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدى عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابوالزناد والاعرج تقدما باب ان شاء محمد بن عمرو هو ابن جبلة

حل اللغات لايحفل من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لجمع الناس صرى لبنها اى ربط ضرعها الضفير فعيل بمعنى مفعول اى الحبل المفتول او المنسوج ۱۲

شاة والله تعالى اعلم ودبما يقال انه اكتفى فى الجزء الاول بانه ماورد فى الشرع للقدر حد ونبه عليه بعدم ذكر حديث له والاصل عدم التحديد فى ذلك الا بالشرع فاذا لم يرد فى الشرع فالوجه القول بالاطلاق ففيه رد على الحنفية القائلين بكراهة قدر النصاب والله تعالى اعلم (قوله لايجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهى اى لاينبغى للمالكين يجب على مال كل منهما صدقة وما لهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة فيجب على كل منهما شاة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس ولايفرق بين مجتمع اذ ليس لشريكين مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر فى زيادة الصدقة ونقصانها لكن لاينبغى لهما ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة